

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٧٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.22 و Add.1)]

٢٣٥/٧٠ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار،
بما فيها القرار ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى القرارات الأخرى
ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(١)،

وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى القرار ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه
٢٠١٥ بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي
البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢) وفي موجز التقييم البحري المتكامل العالمي
الأول^(٣) الذي أُحيل بموجب الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ
عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية
والاقتصادية (العملية المنتظمة)^(٤)، وفي التقارير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع
المعني بالعملية المنتظمة^(٥)، وعن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢) A/70/74 و Add.1.

(٣) التقييم العالمي الأول للمحيطات.

(٤) انظر A/70/112.

(٥) A/70/418.



العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها السادس عشر^(٦)، وعن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٧)،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٨)،

وإذ تسلم بما للتنمية والإدارة المستدامتين لموارد المحيطات والبحار واستخداماتها من مساهمة مهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠)، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام

(٦) A/70/78.

(٧) SPLOS/287.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٢/٥٥.

(١٠) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تسلم بما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١)،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بجمّة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بجزر المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقاً للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيّد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان

(١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

نوا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المتديبات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(١٢) يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَّب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961

وإذ تلاحظ بقلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة بأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كوابل الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكوابل عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكوابل، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكوابل المغمورة لجعل الإضرار بها عمداً أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(١٣)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن كثيراً من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق

(١٣) متاح على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعدهه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72^(١٤)،
وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن عملاً بالقرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخراً،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضاً بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة^(١٥)،

.SPLOS/183 (١٤)

.SPLOS/229 (١٥)

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، استمرار تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجائها الفرعية وراعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الحادي والعشرين^(١٦)،

وإذ تسلم بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على ظروف عمل أعضائها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقرر الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(١٧)،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٨)، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرات ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من القرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين

(١٦) انظر CLCS/76 و CLCS/80 و Corr.1 و CLCS/85 و CLCS/88.

(١٧) SPLOS/286.

(١٨) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٩٢/٦٩، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في الاضطلاع بالمهام المبينة في القرار ٢٩٢/٦٩ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة وفيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)^(١٩)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٢٤٥/٦٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقية^(١)؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسيها الحفاظ عليه؛

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

٣ - ترحب بالعضو الذي انضم مؤخرًا إلى الاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر^(١٩) أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

٤ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصد السميكية)^(٢٠) أن تفعل ذلك تحقيقًا لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضًا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالًا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وكذلك التعاون المستمر مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد على أهمية التعجيل بإكمال هذه الجهود؛

٨ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويًا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٩ - تنوّه بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وصكوك قبولها^(٢١)، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانياً

بناء القدرات

١٠ - تشدد على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١١ - تشير، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠) بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١٢ - تشدد على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٣ - تدعو إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٤ - تهيب بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٥ - تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُمَيعات الملاحية والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٦ - تهيب بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

١٧ - تهيب أيضاً بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي. بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٨ - تهيب كذلك بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية

المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجيات السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليل أثرها إلى أدنى حد؛

١٩ - تشدد على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

٢٠ - تقر مع التقدير بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهو مشروع تعاوني يشترك في رعايته مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا، ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري، ومعهد قانون البحار في آيسلندا، ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوترخت، ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، حيث تقدم الأكاديمية سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وتحتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، وقد تخرج منها ما يزيد على ٧٠٠ طالب من أكثر من ١٢٠ بلدا؛

٢١ - تقر بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

٢٢ - تقر أيضا بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

٢٣ - ترحب بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٤ - تقر بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢٢)؛

٢٥ - تقر أيضا بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٦ - تقر كذلك بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثماريين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات^(٢٣)؛

٢٧ - تسلّم بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٢٨ - تقر بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٩ - تشجع الدول على استخدام معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٣٠ - تشجع أيضا الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

(٢٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) انظر A/70/74/Add.1، الفقرة ١٣٧.

٣١ - ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تحت عنوان "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار"، المعقودة في بالي، إندونيسيا، يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥. بمساعدة معهد كوريا البحري وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية لإندونيسيا؛

٣٢ - تحيط علما بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إصدار تقرير عالمي عن علوم المحيطات؛

٣٣ - تلاحظ مع التقدير اعتماد جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية استراتيجية جديدة لتنمية القدرات (٢٠١٥-٢٠٢١) تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها لإسهام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوافرة في البلدان النامية؛

٣٥ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٣٦ - تهيب بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول

الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٧ - تقر بأهمية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وسعيا لمساعدة الدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة ٣١ من اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده^(٢٤)، تُعدل، كما هو محدد في مرفق هذا القرار، الفروع ٢ و ٤ و ٥ من اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده؛

٣٨ - تهيب بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي^(٢٥) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٢٦)، ودفع تكاليف مصروفات السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الوفود من أجل المشاركة في اجتماعات مع اللجنة بناء على دعوة منها؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٤٠ - تقر مع التقدير بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتنوّه على وجه الخصوص بتقديم برنامج مساعدة إلى حكومة الصومال في إطار مشروع يموله الصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

(٢٤) القرار ٧/٥٥، المرفق الثاني.

(٢٥) CLCS/40/Rev.1.

(٢٦) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٤١ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة إلى القيام بذلك، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٤٢ - تقرر مع التقدير بأهمية الإسهام الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريماً لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتماداً على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٣٠ زمالة لأفراد من ٢٦ دولة عضواً، وترحب بمنح الجائزة السابعة والعشرين في عام ٢٠١٥ الذي أتيح بفضل المساهمة السخية للدول الأعضاء، وتعرب عن القلق من احتمال تعذر منح الجائزة الثامنة والعشرين في عام ٢٠١٦ بسبب نقص التمويل، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراراتها المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢٧)؛

٤٣ - تقرر أيضاً مع التقدير بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية الذي منح ١٢٠ زمالة لأفراد من ٧٠ دولة عضواً منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين الذي عقد اجتماعاً إقليمياً عن المحيطات وتغير المناخ في كينغون، المكسيك، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واجتماعاً بشأن الجوانب التقنية لقانون البحار في موناكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وتقرر كذلك مع التقدير بتوفير زمالة في إطار الجائزة الاستراتيجية الخاصة المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون لبرنامج الزمالات الياباني في عام ٢٠١٥؛

٤٤ - تقرر كذلك مع التقدير بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعماً لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام ٢٠١١، وبما يبذله من جهود متواصلة لتوفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار، الذي نُظمت دورته الأولى والثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على التوالي؛

(٢٧) القراران ١١٧/٦٩، الفقرة ٨؛ و ١١٦/٧٠، الفقرة ٤.

٤٥ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٤٦ - ترحب بالتقرير الصادر عن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٧)، وترحب أيضا بانتخاب الاجتماع في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لعضو واحد في اللجنة^(٧)، وترحب كذلك بالمقرر الذي أُتخذ في الاجتماع المعقود بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(٢٨)؛

٤٧ - تلاحظ أن الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف المعقود بدعوة من الأمين العام عملا بالقرار ٢٤٥/٦٩ سيُستأنف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٩ - تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٥٠ - تشيد بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

(٢٨) انظر SPLOS/286 و SPLOS/287.

٥١ - تلاحظ أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقاً للاتفاق، وتلاحظ أيضاً ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٥٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلاناً مكتوباً تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامساً

المنطقة

٥٣ - تكرر تأكيد أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٥٤ - تلاحظ أن السلطة قد وافقت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، على خطة عمل لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة وأبرمت عقوداً مدتها ١٥ عاماً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور الحديد والمنجنيز الغنية بالكوبالت؛

٥٥ - تلاحظ مع التقدير المقرر الذي اتخذته مجلس السلطة في دورتها الحادية والعشرين باعتماد إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية^(٢٩)؛

٥٦ - تشجع السلطة على مواصلة عملها بشأن وضع أنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية ووفقاً لقائمة النواتج المتوخاة ذات الأولوية التي أقرها مجلس السلطة^(٣٠)؛

(٢٩) ISBA/21/C/19.

(٣٠) انظر ISBA/21/C/20.

٥٧ - تذكر بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة^(٣١)؛

٥٨ - تقر بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقة بالبحر العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

٥٩ - تلاحظ قرار جمعية السلطة إجراء مراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة، وذلك عملا بأحكام المادة ١٥٤ من الاتفاقية، وتلاحظ أيضا أن تقريرا مؤقتا عن التقدم المحرز في المراجعة سيُقدم إلى جمعية السلطة في دورتها الثانية والعشرين على أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والعشرين التقرير النهائي مشفوعا بأبي توصيات ترمي إلى تحسين سير عمل النظام^(٣٢)؛

٦٠ - تشير إلى أن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما فيها التحديد المؤقت لشبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قد أُقرت في عام ٢٠١٢ لتنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات حتى يتسنى تحسينها عند توفر المزيد من البيانات الأساسية العلمية والتقنية والبيئية وبيانات تقييم الموارد، وأنه تحقيقا لهذه الغاية، جرى التشجيع على إجراء البحوث العلمية البحرية في تلك المناطق وتزويد السلطة بالنتائج المتاحة^(٣٣)، وترحب في هذا الصدد بطلب مجلس السلطة الرامي إلى عقد حلقة عمل قبل حلول موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين للسلطة من أجل استعراض تنفيذ الخطة، وتلاحظ مع التقدير تشجيع المجلس كلا من اللجنة القانونية والتقنية وأمانة السلطة على إحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية في المناطق الدولية الأخرى من قاع البحار، وبخاصة في المناطق المشمولة حاليا بعقود تنقيب^(٣٤)؛

٦١ - تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب مقرر السلطة في دورتها الثامنة^(٣٥) من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين^(٣٥)، وللدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية

(٣١) انظر ISBA/17/A/9.

(٣٢) ISBA/21/A/9.

(٣٣) انظر ISBA/18/C/22.

(٣٤) ISBA/8/A/11.

(٣٥) انظر ISBA/21/A/2.

البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة^(٣٦)، من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين^(٣٥)؛

٦٢ - تقر بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة من أجل الترويج لأعمالها وتلاحظ في هذا الصدد حلقة العمل بشأن استغلال المعادن في المنطقة، المعقودة في سنغافورة يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

- ٦٣ - تشيد بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛
- ٦٤ - تشيد أيضا بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛
- ٦٥ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛
- ٦٦ - تشجع السلطة على مواصلة استطلاع سبل لإدارة عبء العمل الناتج عن زيادة عدد العقود والطلبات، وتلاحظ المقرر الذي اتخذته مجلس السلطة في دورته الحادية والعشرين وطلب فيه من الأمين العام للسلطة ضمان مواصلة توفير الوقت الكافي والموارد اللازمة لدعم أعمال اللجنة القانونية والتقنية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية^(٣٧)؛
- ٦٧ - تلاحظ المقرر الذي اتخذته جمعية السلطة في دورتها الحادية والعشرين وشجعت فيه بشدة المتعاقدين الذين ما زالوا ينظرون في موقفهم بشأن الرسم السنوي العام الذي حددته جمعية السلطة في دورتها التاسعة عشرة والمتعلق بإدارة عقودهم والإشراف عليها على قبول التعديلات ذات الصلة في شروط العقد الموحدة من أجل ضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة بين جميع المتعاقدين^(٣٧)، وتقر في هذا الصدد بأن عددا من المتعاقدين قد قبل بالفعل الرسم السنوي العام^(٣٨)؛

(٣٦) ISBA/12/A/11.

(٣٧) انظر ISBA/21/A/10، الفقرة ٥.

(٣٨) انظر ISBA/21/FC/4/Rev.2.

٦٨ - تعرب عن قلقها لانخفاض الحضور في الدورات السنوية لجمعية السلطة، ملاحظةً أيضاً الشواغل التي أعرب عنها بصدد جدول الدورات السنوية للسلطة، وواضحة في الاعتبار الخطوات العظيمة التي اتخذتها السلطة باعتماد نظام لاستكشاف المعادن والتنقيب عنها في المنطقة، وتدعو السلطة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحسين الحضور في دوراتها السنوية، بما في ذلك عقد الدورات في وقت مبكر؛

٦٩ - تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها السلطة لتنظيم حلقات دراسية بغية زيادة الوعي بعملها وتلاحظ، في هذا الصدد، الحلقة الدراسية التاسعة للتوعية بمسائل استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار في المنطقة، التي عقدت في بريتوريا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وترحب بالدعوة إلى إشراك البلدان غير الساحلية وسائر البلدان الأقل حظاً من الناحية الجغرافية في الحلقات الدراسية، وتهيب بالدول والمناطق الأخرى أن تنظر في دعوة السلطة إلى تنظيم حلقات دراسية من هذا القبيل للتشجيع على مشاركة أوسع من قبل المجتمع الدولي في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

٧٠ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٣٩) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٤٠) أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٧١ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقاً لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٧٢ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية

(٣٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٧٣ - تشير أيضاً إلى أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

٧٤ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٧٥ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤١)، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أُشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٧٦ - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٤٢) وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٧٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة، وقد وضعت في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٣)، قامت بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت؛

(٤١) انظر SPLOS/183.

(٤٢) انظر CLCS/88 و CLCS/90 و CLCS/91.

٧٨ - تحيط علما بالتوصيات الإثنتين والعشرين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٧٩ - تلاحظ أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يحل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٨٠ - تلاحظ أيضا العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يليه ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفاءة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٨١ - تحيط علما مع التقدير بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة، بما في ذلك قرارها مواصلة تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٥ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة^(٤٣)، وتلاحظ كذلك قرار اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين بإنشاء لجان فرعية جديدة بحيث تكون ثمة تسع لجان فرعية مكرسة فعلا للنظر في التقارير^(٤٤)؛

٨٢ - تلاحظ أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرراته بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(٤٥) تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات مَنْ رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٨٣ - تلاحظ أيضا قرار الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٧)؛

(٤٣) انظر CLCS/85 و CLCS/88.

(٤٤) انظر CLCS/80 و Corr.1 و CLCS/83 و Corr.1.

(٤٥) SPLOS/276 و SPLOS/286.

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفاءة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٨٥ - تحث الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٨٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدها على النحو المطلوب في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٥)؛

٨٧ - تطلب أيضاً بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها؛

٨٨ - تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضاً عملاً بذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة^(١٦)، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني الأخير، حسب الاقتضاء ووفقاً لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة الذي هو عضو من أعضاء اللجنة ترشحه إحدى البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨٩ - تأذن للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٦، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استناداً إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

٩٠ - تحيط علماً بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٢٤٥/٦٩ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وتعرب عن اعتزامها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، حسب الاقتضاء، استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

٩١ - تشدد على احتياج أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملاءمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم في هذا الصدد بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٥/٦٩، بشأن الخيارات المتاحة لتزويدهم بأماكن عمل من ذلك القبيل، وتلاحظ أن النظر في إدخال تغييرات هيكلية على أماكن العمل الحالية للجنة ستستلزم مراعاة الانتهاء الوشيك لمدة اتفاق إيجار الأماكن التي تشغلها الشعبة حالياً وسائر المسائل التي أثيرت في الدارسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤^(٤٦) وما يتمخض عن نظر الجمعية العامة في تلك المسائل؛

٩٢ - تسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، فإن اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، لها احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل إضافية مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

٩٣ - تلاحظ بقلق التحديات الملحة التي تواجهها اللجنة بسبب ظروف عملها الراهنة، وفي هذا الصدد، إذ تأخذ في اعتبارها الكامل الانتهاء الوشيك لعقد إيجار الأماكن الحالية التي تشغلها الشعبة ومناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، تطلب إلى الأمين العام توفير تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل؛

(٤٦) A/68/734.

٩٤ - توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة في نيويورك في الفترات من ١ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ ومن ١١ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات^(٤٧) ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

٩٥ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون مهمة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضرورياً؛

٩٦ - تعرب عن تقديرها للدول التي تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٩٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٩٨ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

(٤٧) في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير وفي الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ خلال الدورة الأربعين، وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ومن ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ خلال الدورة الحادية والأربعين.

٩٩ - تسلم بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

١٠٠ - تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ومعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

١٠١ - تشدد أيضاً على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعماً للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، كما ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

١٠٢ - ترحب بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتلاحظ اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن التزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة؛

١٠٣ - تلاحظ موضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام ٢٠١٥ "التعليم والتدريب في مجال الملاحة البحرية"؛

١٠٤ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨^(٤٨)، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

١٠٥ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية العمل البحري، بصيغتها المعدلة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضاً الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية واثق هوية البحارة (مراجعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)^(٤٩) لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليهما بعدد إلى القيام

(٤٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

بذلك وإلى تنفيذ جميع تلك الاتفاقيات تنفيذًا فعالًا، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناءً على طلبها؛

١٠٦ - تدعو الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

١٠٧ - ترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على ضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

١٠٨ - تشير إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

١٠٩ - تسلم بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد باعتماد خطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في الاجتماع الوزاري للمنتدى الإقليمي الثاني والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في كوالالمبور، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

١١٠ - تقرر بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمرتكبة في البحر؛

١١١ - تلاحظ أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان مختلف أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

١١٢ - تشدد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة

تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يتأمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة وسيحتفل في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه؛

١١٣ - تحت جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

١١٤ - تشجع الدول على كفاءة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة. بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١١٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

١١٦ - تدعو جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١١٧ - تلاحظ التعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أيضا أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقنتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع

الشعبة على شبكة الإنترنت، وتشجع الهيئات السالفة الذكر على مواصلة التعاون بغرض مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١١٨ - تنوّه بمواصلة الاضطلاع بمبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١١٩ - تعرب عن قلقها الشديد للظروف اللاإنسانية التي يواجهها في الأسر الرهائن الذين يؤخذون في البحر وللأثر السليبي الذي ينعكس أيضا على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن كافة الرهائن الذين أخذوا في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٢٠ - ترحب في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال^(٥٠)؛

١٢١ - ترحب أيضا بالإجازات التي تحققت مؤخرا في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبالانخفاض الملحوظ في العدد المبلغ عنه من حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال الذي سجل أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٦، ولا يزال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٥١) و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٥٢)، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ٢٢٤٦ (٢٠١٥) والقرارات ذات الصلة^(٥٣) لا تسري إلا فيما يخص

(٥٠) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣، و S/2014/740، الفقرة ١٠.

(٥١) S/PRST/2010/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٥٢) S/PRST/2012/24؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٥٣) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٤٦ (٢٠١٥)، الفقرة الأولى من الديباجة.

الحالة في الصومال ولا تفسد حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانوناً دولياً عرفياً؛

١٢٢ - تلاحظ الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٢٣ - تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٢٤ - تلاحظ إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة للملكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم. بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم. بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم. بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٢٥ - تشجع الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها التدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٢٦ - تلاحظ الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري بالتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٢٧ - تلاحظ أيضا استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات؛

١٢٨ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٢٩ - تحث الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

١٣٠ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٥٤) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٥٤) أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٥٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة

(٥٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(٥٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

على الجرف القاري^(٥٦) في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٣١ - تهيّب بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٥٧) وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٣٢ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٣٣ - تشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الشاطئية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الشاطئية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الثامن في سنغافورة، يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والاجتماع الاجتماع الثامن للجنة تنسيق المشاريع في سنغافورة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والاجتماع الأربعين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي في سنغافورة يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر للجنة صندوق معونات الملاحة في سنغافورة يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضاً مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة

(٥٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٣٤ - تسلم بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٣٥ - تلاحظ أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٣٦ - تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٨)؛

١٣٧ - تلاحظ بقلق بالغ انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق البحر؛

١٣٨ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٩) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(٥٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الوطنية^(٦٠) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦١) أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٣٩ - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والموافقة في الممرات البحرية الأرخيبيلية والموافقة البرية وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤٠ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئياً مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشياً مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤١ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٤٢ - تهيب بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة ١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(٦٢) أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري^(٦٣) التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجود موافقة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن كل تحقيق يُجرى بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا لتحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والمخاطر^(٦٤)؛

١٤٣ - تلاحظ أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٦٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٦٤) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1061(28).

الجسيمة قد ارتكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين^(٦٥)؛

١٤٤ - تسلم بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١٤٥ - تسلم أيضا بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية لسلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٤٦ - تشجع الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٤٧ - تلاحظ أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

(٦٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (28)A.1091.

١٤٨ - تدرك، في ضوء الفقرة ١٤٧ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٤٩ - تشجع الدول على وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن أماكن لجوء السفن المحتاجة إلى مساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٦٦)؛

١٥٠ - تلاحظ أن اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(٦٧) بدأ نفاذها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٥١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٥٢ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة^(٦٨) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار^(٦٩) وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٧٠) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٧١)؛

(٦٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٦٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٦٨) الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٦٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٧١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

١٥٣ - تسلم بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتهما عن البحث والإنقاذ، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩^(٧٢)؛

١٥٤ - تلاحظ العمل الذي تواصله المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

١٥٥ - تلاحظ أيضاً أن "الحماية في عرض البحر" كانت موضوع الحوار السابع الذي عقده المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن التحديات في مجال الحماية في جنيف يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٥٦ - تدعو الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧٣)؛

١٥٧ - تهيب بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٥٨ - تهيب أيضاً بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

(٧٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

(٧٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

١٥٩ - تشجع على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٦٠ - تشجع أيضا الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٦١ - تؤكد أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٦٢ - تؤكد من جديد أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة بدء نفاذ أحكام مدونة الهيئات المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٧٤)؛

١٦٣ - تحث دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٦٤ - تقر بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في مخطط المراجعة

(٧٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 92/26/Add.1، المرفق ١.

الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية^(٧٥)، وتلاحظ قرار المنظمة البحرية الدولية إضفاء الطابع المؤسسي على مخطط المراجعة المذكور مع بدء العمل الإلزامي بمدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) المتوقع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٧٦)؛

١٦٥ - ترحب باعتماد المنظمة البحرية الدولية المدونة الإلزامية للسفن التي تعمل في المياه القطبية (المدونة القطبية)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعلي لأحكام المدونة القطبية التي يتوقع أن يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

١٦٦ - تلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

١٦٧ - تقر بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اصطلاح دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٦٨ - تشجع دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٦٩ - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب

(٧٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (23)A.946.

(٧٦) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية (26)A.1018 و (28)A.1067 و (28)A.1068 و (28)A.1070.

بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٧٠ - تشير إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧٧)، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٧١ - تشجع الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءات اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٧٢ - تلاحظ ما قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من عمل، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلص إليها مؤخرا بشأن تآكل المحيطات والآثار الناجمة عنه، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها الصادرة بعنوان النشرة الخاصة بغازات الدفيئة، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجمعة، بمواصلة البحوث بشأن تآكل المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٨) وإلى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من المقرر ٢٣/١٢ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي

(٧٧) A/51/116، المرفق الثاني.

(٧٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

عقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٧٩)، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٧٣ - تعرب عن القلق، في هذا الصدد، من النتائج التي توصلت إليها في الآونة الأخيرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تحمض المحيطات والمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية، لا سيما النظم الإيكولوجية القطبية والشعاب المرجانية، إضافة إلى العواقب المحتملة التي تضر بمصائد الأسماك وأسباب العيش؛

١٧٤ - تشير إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٧٥ - ترحب في هذا الصدد بحلقة العمل الدولية الثالثة بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتحمض المحيطات التي عقدت في موناكو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في موضوع "سد الفجوة بين تحمض المحيطات والتقييم الاقتصادي"، والتي نظمها مركز موناكو العلمي ومركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٧٦ - تلاحظ مع القلق ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي^(٨٠) واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيفها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات

(٧٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٨٠) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستند إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

١٧٧ - تنوّه بالعبء الذي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات؛

١٧٨ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٧٩ - تلاحظ عقد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في باريس، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتسلم بأهمية التوعية بما لتغير المناخ من أثر مضر بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى سطح البحر، وتلاحظ تنظيم مناسبة يوم المحيطات في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٨٠ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٨١ - تشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يقيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتمرت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٨٢ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ أو لم تنضم إليها بعد^(٨١)، أن تنظر في القيام بذلك، الأمر الذي سييسر التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية؛

١٨٣ - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٨٤ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات؛

١٨٥ - تشجع الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٨٦ - تسلم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصلو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٨٧ - تلاحظ مع القلق الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ. تمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

(٨١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

١٨٨ - تلاحظ مع القلق أيضا أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالحطام البحري الوارد من مصادر برية وبحرية، وبخاصة اللدائن، وتدعو الدول إلى تنفيذ القرار ٦/١ المتعلق بالحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٨٢)؛

١٨٩ - تسلم بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة اللدائن، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكنة اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبتقرير الفريق المعنون "مصادر اللدائن الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية - تقييم عالمي"؛

١٩٠ - تنوه بالطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ٦/١ إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاضطلاع بدراسة عن الحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة البحرية وعرض الدراسة على نظر الجمعية في دورتها الثانية في أيار/مايو ٢٠١٦، وتشير إلى دعوة الدول إلى توفير المعلومات المناسبة للمدير التنفيذي لإجراء هذه الدراسة، وتلاحظ أن العملية الاستشارية غير الرسمية ستركز مناقشتها في اجتماعها السابع عشر على موضوع "الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة"؛

١٩١ - ترحب بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٨٣)، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر القرار ١١-٣٠ المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به في الآونة الأخيرة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال في تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

(٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25 و Corr.1)، المرفق.

(٨٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1651, No. 28395.

١٩٢ - تشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر المهنية المتخصصة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وتشجع الدول على التعاون، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لمسألة الحطام البحري واللدائن الدقيقة في البيئة البحرية؛

١٩٣ - تحث الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى التشجيع على تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه، بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعها في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئيا لإزالة هذا الحطام؛

١٩٤ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛

١٩٥ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور^(٨٤)؛

١٩٦ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

(٨٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

١٩٧ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به حاليا المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارستها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٨٥)؛

١٩٨ - تحث الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

١٩٩ - تقر بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٨٦)؛

٢٠٠ - تعرب عن قلقها من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا وانبعاث النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

٢٠١ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

٢٠٢ - تشجع الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق^(٨٧)، على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بحيث تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

(٨٥) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.963(23).

(٨٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

(٨٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

٢٠٣ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩١)، والغايات المحددة زمنياً في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٩٢)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتييري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٩٣)؛

٢٠٤ - تشير إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات^(٩٤) والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية بروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية بروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية بروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

٢٠٥ - تشير أيضاً إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات^(٩٥)؛

٢٠٦ - تلاحظ استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة

(٨٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(٩٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ التنقيحات التي أُدخلت على البروتوكول بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة^(٩١)؛

٢٠٧ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٩٢) والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذًا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٩٣)، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

٢٠٨ - تشير أيضا إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٠٩ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك

(٩١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4(8).

(٩٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٩٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

٢١٠ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

٢١١ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٢١٢ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتحسين تقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢١٣ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة^(٩٤) عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

٢١٤ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرف بمكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩^(٩٥) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٢١٥ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٩٦) والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢١٦ - تلاحظ دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢١٧ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطيرة أو السامة عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية

(٩٤) A/63/342.

(٩٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطيرة أو السامة فهما أفضل؛

٢١٨ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠^(٩٧) والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيوت والمواد الخطيرة؛

٢١٩ - تشجع الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في بروتوكول عام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطيرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦^(٩٨)؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

٢٢٠ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢٢١ - تلاحظ ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال ومساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

٢٢٢ - تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"؛

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(٩٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

٢٢٣ - تسلم بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد و سلع وخدمات؛

٢٢٤ - تسلم أيضا بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢٢٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٢٦ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٩٩)، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٠٠)، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٢٧ - تؤكد من جديد ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٢٨ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

(٩٩) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(١٠٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

٢٢٩ - تهيب بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

٢٣٠ - تشير إلى أن الدول أكدت مجدداً في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقاً مع القانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية ومترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق^(٩٣)؛

٢٣١ - تشجع الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٣٢ - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٣٣ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل اتباع النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستناداً إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق^(١٨)؛

٢٣٤ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار^(١٠١)، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

٢٣٥ - تلاحظ ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية^(١٠٢)؛

٢٣٦ - تقرر بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٣٧ - تكرر تأكيد دعمها للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في أو كيناوا، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المعد بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(١٠١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.982(24)).

٢٣٨ - تشير إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً؛

٢٣٩ - تشجع الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث ابيضاض وتحديدتها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية لتحقيق الهدف ١٠ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهو هدف موضوعه الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بما اعتمد في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٩)؛

٢٤٠ - تشجع الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

٢٤١ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٤٢ - تلاحظ أن الضحيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات والأعمال التي تتناول آثار الضحيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية

خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٤٣ - تلاحظ إقرار المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية من أجل الحد من الضحيج في أعماق المياه الصادر عن النقل البحري التجاري بهدف معالجة الآثار المضرة بالحياة البحرية؛

حادي عشر

العلوم البحرية

٢٤٤ - تهيّب بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٢٤٥ - تشجع، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٤٦ - تلاحظ مع القلق أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضحيج تحت الماء والملوثات الثابتة وأنشطة التشييد الساحلي وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تؤثر في مجملها تأثيرا شديدا على الحياة البحرية، بما في ذلك على مستويات التغذية العليا فيها، وهيّب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد، حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٢٤٧ - تلاحظ الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٢٤٨ - ترحب، في هذا الصدد، بإعلان الشعبة ومعهد كوريا البحري، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، انطلاق البرنامج المعنون "النهوض بالبحث العلمي البحري وتيسيره في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، قصد مساعدة البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، في بناء قدراتها في ميدان البحث العلمي البحري؛

٢٤٩ - تدعو جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٥٠ - ترحب بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعاً حافزاً هاماً يربط الصلة بين عمليات المحيط الهندي والمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسمياً في غووا، الهند، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة؛

٢٥١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٥٢ - تلاحظ أيضاً مع التقدير العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها الذي يركز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقاً لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة؛

٢٥٣ - تشير إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٠، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢٥٤ - تلاحظ مع التقدير إسهام نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات في البحث في مجال التنوع البيولوجي البحري، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجاناً للعموم تستضيفه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢٥٥ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدراً محتملاً للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر^(١٠٣)؛

٢٥٦ - تؤكد أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٥٧ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضاً بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدمها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

(١٠٣) A/67/120.

٢٥٨ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٥٩ - تحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغَّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحسين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٦٠ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢٦١ - تشير إلى أن الدول أعربت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" عن دعمها للعملية المنتظمة، وعبرت عن تطلعها إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية العامة فيه بعد ذلك، وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة؛

٢٦٢ - ترحب بعقد الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٢٦٤ من القرار ٦٩/٢٤٥؛

٢٦٣ - تؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه السادس^(٥)؛

٢٦٤ - تعيد تأكيد المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩^(١٠٤)؛

(١٠٤) انظر A/64/347، المرفق.

٢٦٥ - تشير إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة تخضع لمساءلة الجمعية العامة وأنها عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٦٦ - ترحب مع التقدير بالتقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي للمحيطات) وتعتمد موجزه^(٤)؛

٢٦٧ - تسلم بأهمية التقييم، بما في ذلك أهميته للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٦٨ - تسلم مع بالغ التقدير بالعمل الذي قام به أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة طوال مدة الدورة الأولى للعملية المنتظمة، ولا سيما العمل المتعلق بالتقييم^(١٠٥)؛

٢٦٩ - تسلم أيضا مع بالغ التقدير بالعمل الذي قام به أعضاء مجموعة الخبراء الذين ساهموا في إعداد التقييم؛

٢٧٠ - تسلم مع التقدير بالدعم الذي قدمته الشعبة، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٢٧١ - تسلم أيضا مع التقدير بالدور الهام الذي اضطلع به مكتب الفريق العامل المخصّص الجامع، وتشكر أعضاء المكتب لما قدّموه من توجيه خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٧٢ - تسلم كذلك مع التقدير بإسهامات المنظمات في الدورة الأولى للعملية المنتظمة، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، لما قدمته من دعم تقني وعلمي ولوجستي ومالي خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٢٧٣ - تشدد على أهمية إطلاع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعمامة الجمهور على التقييم، وتطلب إلى أمانة العملية المنتظمة أن تتيح التقييم على موقعها الشبكي وعلى الموقع الشبكي للتقييم العالمي للمحيطات، وأن تضطلع بأنشطة أخرى بهدف التعريف بالتقييم؛

٢٧٤ - تشجع الدول على مراعاة التقييم مراعاة تامة بوصفه جزءا من عمليات شتى من قبيل العملية التشاورية غير الرسمية وتدعو المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى

(١٠٥) انظر A/70/418، الفقرة ٤٩ (ج).

القيام بذلك، وتقرُّ بالدور الداعم الذي يؤديه التقييم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠٦)؛

٢٧٥ - تشير إلى أهمية أن يكفل في إعداد التقييمات، مثل ما يعد منها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعملية المنتظمة، تبادل الدعم وتجنب التكرار الذي لا داعي له، وإلى أهمية وضع التقييمات في الاعتبار على الصعيد الإقليمي؛

٢٧٦ - تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص الجامع والمراقبون والمشاركون الآخرون في الفريق العامل المخصص الجامع وفريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة، بشأن الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة، وضرورة مواصلة النظر في تلك المسائل خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٧٧ - تلاحظ مع التقدير ما قدم من مساهمات، بما في ذلك المساهمات العينية، إلى حلقات العمل والموقع الشبكي، ومن دعم إلى أعضاء فريق الخبراء؛

٢٧٨ - تلاحظ أيضاً مع التقدير المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ بغرض دعم عمليات الدورة الخمسية الأولى وطيلة المدة التي تستغرقها أعمال العملية المنتظمة^(١٠٧)، وتعرب في آن واحد عن قلقها لصعوبة جمع الأموال الكافية للعملية المنتظمة؛

٢٧٩ - تلاحظ المعوقات الكبيرة من حيث الموارد البشرية والمالية التي أجريت في ظلها الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٢٨٠ - تشير إلى أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ١٧٧ من قرارها ٧١/٦٤ أن يركز نطاق العملية المنتظمة، في الدورة الأولى، على إرساء خط للأساس وأن يمتد هذا النطاق ليشمل، في الدورات اللاحقة، تقييم الاتجاهات السائدة؛

٢٨١ - تقرر الإعلان عن انطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٢٨٢ - تطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة بهدف تنفيذ الدورة الثانية، بسبل منها دعوة الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل المخصص، عن طريق

(١٠٦) القرار ١/٧٠.

(١٠٧) انظر القرار ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٢٧٨.

الرئيسيين المشاركين، إلى المساهمة بإرسال آرائهم خطياً إلى المكتب وعقد اجتماع مفتوح غير رسمي واحد أو أكثر مع الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل المخصص، وتطلب إلى المكتب أن يبلغ الفريق العامل المخصص في اجتماعه السابع بالآراء التي وردت، وأن يعمم تلك المعلومات مقدماً قبل انعقاد الاجتماع السابع؛

٢٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن متابعة التقييم، وعن تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ميزانيتها ومدتها، وعن أي تعديلات قد تكون ضرورية في ضوء الدروس المستفادة من الدورة الأولى، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد، قبل نهاية الدورة السبعين للجمعية، مع مراعاة المناقشات بشأن الدروس المستفادة وطريق المضي قدماً مراعاة تامة؛

٢٨٤ - تقرّر أن يواصل تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان مشاركان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، ويُعيّنهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية للمدة التي تستغرقها الدورة الثانية؛

٢٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموارد للدورة الثانية للعملية المنتظمة وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء قبل عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع؛

٢٨٦ - تطلب إلى أمانة العملية المنتظمة أن تعد، رهناً بالاعتبارات المتعلقة بالميزانية، جرداً للمعلومات المتاحة بشأن التقييمات والعمليات الأخرى التي أُجريت مؤخراً والجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمانة أن تقدمه إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٢٨٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق للخبراء يكفل فيه توفر الخبرة المناسبة والتوزيع الجغرافي، ويضم ٢٥ خبيراً كحد أقصى لا يزيد عددهم من كل مجموعة إقليمية عن خمسة خبراء، طوال مدة الدورة الثانية للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب وجود قدر من الاستمرارية، ووفقاً لاختصاصات فريق خبراء العملية المنتظمة^(١٠٨)؛

(١٠٨) انظر A/67/87، المرفق الثالث.

٢٨٨ - تدعو الأفراد الذين عملوا في فريق الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة أن يقدموا المشورة، حسب الاقتضاء، إلى المكتب والفريق العامل المخصص الجامع إلى حين تعيين فريق الخبراء من أجل الدورة الثانية؛

٢٨٩ - تدعو اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المختصة بالأمر، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢٩٠ - تسلم بأن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يمكن أن تضطلع بدور مهم في تعزيز العملية المنتظمة، وتدعو تلك الوكالات إلى مواصلة تعزيز العملية المنتظمة بالتشاور والتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة؛

٢٩١ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

٢٩٢ - تلاحظ اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضا في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية ليكون آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢٩٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٢٩٤ - ترحب باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(١٠٩) والطرائق الجديدة المنصوص عليها لغرض تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تمهها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها بما يحفظ استدامتها، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

٢٩٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة لتعزيز التعاون بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٩٦ - تنوه بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٢٩٧ - ترحب بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٩٨ - تلاحظ مع التقدير مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

٢٩٩ - تنوه بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٣٠٠ - تلاحظ المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واعتمده بموجبه برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣، وتلاحظ أن الاتحاد الأفريقي أعلن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠١٥ - ٢٠٢٥) واحتفل باليوم الأفريقي السنوي الأول للبحار والمحيطات؛

(١٠٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

٣٠١ - تلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١١٠)، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١١١)، وتلاحظ أيضاً الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمثيلاً مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

٣٠٢ - تلاحظ كذلك ما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٠٣ - ترحب بتقرير الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها السادس عشر الذي ركز على موضوع "المحيطات والتنمية المستدامة: التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي"^(١١٢)؛

٣٠٤ - تنوه بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١٣) وتسلم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٣٠٥ - ترحب بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

(١١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١١١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

٣٠٦ - ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٣٠٧ - تشير إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٣٠٨ - تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ستجري في دورتها الحادية والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية التشاورية غير الرسمية وجدواها؛

٣٠٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣١٠ - تعرب عن قلقها البالغ المستمر إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٣١١ - تقرر أن تُمنح الأولوية لمثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشاركان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على

بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٣١٠ أعلاه؛

٣١٢ - تشير إلى قرارها ٢٤٥/٦٩ الذي قررت فيه أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية على موضوع "الخطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة" في اجتماعها السابع عشر، أثناء المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون

٣١٣ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣١٤ - تعرب عن قلقها لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتحيي بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفاة كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، فيما يخص الأطراف فيها؛

٣١٥ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات آنية ببناء من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣١٧ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة

الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣١٨ - تنوّه بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة التي يسمح لها وضعها بذلك إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض إنشاء وتعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتكون متاحة على شبكة الإنترنت تتضمن بياناً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام جهة التنسيق؛

٣١٩ - تؤكّد من جديد قرارها استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في دورتها الثانية والسبعين في ضوء عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٢٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٢١ - تلاحظ مع الارتياح احتفال الأمم المتحدة للمرة السابعة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٥^(١١٢)، وتنوّه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلاً باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

(١١٢) قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/١١١ أن يكون ٨ حزيران/يونيه يوماً عالمياً للمحيطات.

٣٢٢ - تشير إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ العدد المتزايد للطلبات الموجهة إلى الشعبة من أجل إنجاز نواتج إضافية وخدمة الاجتماعات في القرار ٢٩٢/٦٩ وفيما يتعلق بالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتعزيز قدرات الشعبة، بسبل منها نقل الموارد القائمة، ولكفالة اضطلاعها على نحو يتسم بالكفاءة بمهامها كما ترد في القرار ٢٩٢/٦٩ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة؛

٣٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين قانون البحار: بيلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

سابع عشر

الدورة الحادية والسبعون للجمعية العامة

٣٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يفرد فرعا من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع السابع عشر للعملية التشارورية غير الرسمية؛

٣٢٥ - تشدد على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها لها سنويا باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣٢٦ - تلاحظ أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٢٤ أعلاه سيُقدّم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣٢٧ - تلاحظ أيضا الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعاليتها

مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٢٤ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحاتٍ نصوص لإدراجها في القرار؛

٣٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المرفق

تعديلات للمرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٧/٥٥: الصندوق الاستثماري المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتنال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد

٢ - أهداف الصندوق الاستثماري وأغراضه

تعديل، في الفقرة ٩، الجملة الأخيرة كما يلي:

”والهدف من الصندوق هو تمكين الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان الساحلية نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من الدراسات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي بعد ما يتم جمع البيانات اللازمة، والاجتماع مع اللجنة لدى نظرها في بيانها، بناء على دعوة من اللجنة“.

٤ - طلب المساعدة المالية

تدرج في الفقرة ١٦، بعد الفقرة الفرعية (د)، الفقرة الفرعية التالية:

”(د مكرراً) النقل الجوي وبدل الإقامة اليومي لعدد أقصاه ثلاثة من أعضاء الوفد، حينما تدعو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية ذلك الوفد إلى حضور اجتماعها أو دورتها، باستثناء الحالات التي ينظر فيها في بيان مشترك لثلاث أو أكثر من الدول، حيث يكون آنذاك العدد الأقصى لأعضاء الوفود المشتركة التي يمكن أن تستفيد من المساعدة محددًا في ستة أعضاء“؛

تدرج في الفقرة ١٧، بعد الفقرة الفرعية (د)، الفقرة الفرعية التالية:

”(د مكرراً) النقل الجوي وبدل الإقامة اليومي، حينما تدعو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية وفداً إلى حضور اجتماعها أو دورتها

تشفع بالطلب الوثائق التالية:

١' نسخة من الرسالة الموجهة من اللجنة لدعوة الدولة المعنية إلى حضور الاجتماع أو الدورة؛

٢٠ رسالة من الحكومة أو الحكومات المقدمة لطلب المساعدة، تعين فيها أسماء عضو أو أعضاء الوفد الذين سيحضرون اجتماع أو دورة اللجنة أو اللجنة الفرعية، وتشير إلى التواريخ التي يتعين فيها على كل عضو في الوفد حضور الاجتماع أو الدورة؛

٣٠ نسخة من صفحة بيانات جواز السفر، وبيان رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لكل عضو في الوفد منتدب لحضور الاجتماع أو الدورة“.

٥ - النظر في الطلبات

تعدل الفقرة ٢١ كما يلي:

٢١” - وعند النظر في الطلبات، تنظر الشعبة في الطلبات وفقا للترتيب الزمني لاستلامها لها وتسترشد في قراراتها بالاحتياجات المالية للدول النامية المتقدمة بطلبات ومعدى توفر الموارد، مع إيلاء الأولوية إلى أقل البلدان نمواً وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية“.